

الأشباه والنظائر

باب الصلح .

باب الصلح .

هو أقسام .

أحدها : أن يكون بيعا بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى .

ثانيها : أن يكون إجارة بأن يصالح منها على سكنى داره أو شيء من منافعها سنة ثالثها :

أن يكون عارية بأن يصالح منها على سكنها فإن عين مدة : كانت عارية مؤقتة و إلا فمطلقة .

رابعها : أن يكون هبة بأن يصالح من العين على بعضها .

خامسها : أن يكون إبراء بأن يصالح من الدين على بعضه .

ذكر هذه الخمسة الرافعي .

سادسها : أن يكون فسخا بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض قاله ابن

جرير الطبري .

قال في المهمات : و هو صحيح ماش على القواعد كما قال الأصحاب : إن .

بيع المبيع قبل القبض البائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع .

سابعها : أن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم نقله الأسنوي .

عن ابن جرير .

ثامنها : أن يكون جعالة كقوله : صالحتك من كذا على رد عيدي .

تاسعها : أن يكون خلعا كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقني طلبة .

عاشرها : أن يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص

بنفس أو طرف .

حادي عشرها : أن يكون فداء كقوله للحربي : صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير .

ذكر هذه الأربعة في المهمات و قال : أهملها الأصحاب و هي واردة عليهم .

جزما